الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

الصادر: ٢٨٦
التاريخ: ١١

معالي وزير الداخلية والبلديات العميد أحمد الحجار المحترم

الموضوع: طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق بلدية شحور للسماح برمي مخلفات المسالخ في الوادي المؤدي إلى نهر الليطاني وما يشكّله ذلك من مخالفة قانونية وبيئية جسيمة.

تحية طيبة وبعد،

ضمن مهام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراقبة الأنهار والموارد المائية والحد من مصادر التلوث، وبتاريخ **04/02/2026**، قامت الفرق الفنية التابعة للمصلحة بالكشف الدوري على مجرى نهر الليطاني في الحوض الادنى. وقد تبيّن بنتيجة الكشف وجود **تعدٍّ بيئي وصحي خطير** يتمثل في **رمي مخلفات مسالخ دواجن في الوادي الواقع بين بلدتي شحور وطيرفلسيه**، وهو الوادي الذي يصبّ مباشرة في المجرى المؤدي إلى نهر الليطاني.

إن هذا الفعل يشكّل **مخالفة صريحة** لقوانين البيئة والمياه، ويتضمّن أخطاراً جسيمة على الصحة العامة، على اعتبار أن مخلفات المسالخ تحتوي على ملوّثات جرثومية وعضوية خطرة، وتستوجب معالجة متخصصة قبل تصريفها. كما يندرج هذا التعدي ضمن فئة الاعتداء على الأملاك العمومية المحدّدة في القرار رقم 144/س الصادر سنة 1925.

إن السماح أو التغاضي عن رمي مخلفات المسالخ في الوادي يُعدّ مخالفاً للأحكام الآتية:

- المواد 9 و10 من القانون رقم 1988/64 (جرائم تلويث البيئة).
- المادة 59 من قانون البيئة رقم 2002/444.
- المواد 91 و92 و93 من قانون المياه رقم 2020/192 (جرائم تلويث المياه السطحية والجوفية).
- المادة 748 من قانون العقوبات (تلويث المياه العمومية).
- المواد المتعلقة بمسؤولية الإدارات المحلية عن حماية الوسط المائي والمجاري المائية (القانون 2020/192، المواد 25 و29 و32 و39).

بناية غناجة وسرسق، بشارة الخوري، بيروت لبنان، ص.ب: ٣٧٣٢-١١ بيروت - لبنان،
هاتف: ٦-١١٢ ٦٦٢ (١) ٩٦١+ فاكس: ٤٧٦ ١١ (١) ٩٦١+ البريد الإلكتروني: litani@litani.gov.lb

كما أن القرارات التنظيمية الخاصة بالمسالخ (وزارة الصناعة القرار 7060/ت لعام 2018، وقرار وزارة البيئة 1/8 لعام 2001، والقرار 2001/4) تلزم أصحاب المسالخ بإنشاء محطات معالجة للنفايات السائلة، وهو ما لا يتم تطبيقه في هذه الحالة.

إن بلدية شحور، بصفتها صاحبة الصلاحية الإدارية على نطاقها الجغرافي، تتحمل مسؤولية واضحة في:

1. منع رمي أي مخلفات في الأودية والمجاري المائية.
2. ضبط أي مسلخ مخالف ضمن نطاقها.
3. تطبيق القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة والموارد المائية.
4. إبلاغ وزارتي الداخلية والبيئة عن أي ضرر أو تهديد للوسط المائي، وفق أحكام قانون المياه.

وبالتالي، فإن استمرار المخالفة داخل نطاق نفوذ البلدية، ومن دون اتخاذ إجراءات ردعية، يشكّل تقصيراً إدارياً يستوجب مساءلة المعنيين واتخاذ التدابير المناسبة.

لـــــذلـــــك

نتقدم من وزارتكم الموقرة، بصفتها المرجع الوصي على البلديات، راجين:

1. فتح تحقيق إداري بحق بلدية شحور لتبيان أسباب السماح أو التغاضي عن رمي مخلفات المسالخ في الوادي.
2. إلزام البلدية باتخاذ الإجراءات الفورية لوقف المخالفة وإزالة التعديات الحاصلة.
3. توجيه البلدية للعمل بالتنسيق مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ووزارة البيئة لضبط منشآت الذبح والمسالخ والتأكد من التزامها بمحطات معالجة النفايات السائلة.
4. ملاحقة أي جهة مسؤولة عن المخالفة وفق الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.
5. إلزام البلدية بإعادة تأهيل الموقع المتضرر وإزالة الأضرار الناجمة، وفقاً للقوانين النافذة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
د. سامي علوية

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

تقرير الكشف على التعديات في الحوض الادنى لنهر الليطاني

تاريخ الكشف: 2026/02/04.

المنطقة: شحور – طيرفلسيه

قام فريق المصلحة برصد تعدي قانوني وصحي وبيئي خطير يتمثل برمي مخلفات مسالخ دواجن في الوادي الواقع بين بلدتي شحور وطيرفلسيه والمؤدي لمجرى نهر الليطاني كما يظهر في الصورة أدناه.

يُشكّل هذا الفعل خرقًا فاضحًا وصريحًا للتشريعات البيئية والصحية النافذة، إذ إن تصريف مخلفات المسالخ محظور قانونًا، نظرًا لما تحتويه من ملوّثات عضوية وجرثومية ومواد خطرة على الصحة العامة والبيئة، والتي تستوجب معالجة متخصصة قبل تصريفها.

٤ شباط ٢٠٢٦